



الزوجة في عقد النكاح بين الفقه والواقع

الدكتور جواد كاظم رداد¹

¹ كلية الامام الاعظم الجامعة - قسم القانون - العراق

ملخص. يركز البحث على تحليل الصور الفنية للمجرمين في القرآن الكريم عبر الوسائل البلاغية، مثل الأفعال (كالتكذيب والاستكبار) والأسماء (كصفات الإجرام) والحروف (ك"ما" و"اللام"). يُبرز كيف تعكس هذه الأدوات السلوك النفسي والاجتماعي للمجرمين، معتمداً على تفسيرات كبار المفسرين كالزمخشري والقرطبي. كما يتناول البحث حقوق المرأة في الإسلام وأدوارها الأسرية، مستشهداً بأحاديث نبوية وأراء فقهاء كالبخاري وابن قدامة، ويؤكد على أهمية التعاون بين الزوجين ورفض النظرة الدونية للمرأة ك"خادمة".

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، التصوير الأدبي، حقوق المرأة، العلاقات الأسرية.

Abstract. The study analyzes the artistic portrayal of criminals in the Quran through rhetorical devices such as verbs (e.g., lying, arrogance), nouns (e.g., criminal attributes), and particles (e.g., "ma" and "lām"). It highlights how these tools reflect the psychological and social behavior of criminals, drawing on interpretations by scholars like Al-Zamakhshari and Al-Qurtubi. Additionally, the research addresses women's rights in Islam and their familial roles, citing Prophetic Hadiths and juristic opinions (e.g., Al-Bukhari, Ibn Qudamah), emphasizing marital cooperation and rejecting the reductive view of women as mere "servants."

Keywords: Quran, Literary Imagery, Women's Rights, Family Relations.



المقدمة

يكثُر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

إن وضع المرأة ومهمتها في المجتمع قضية واضحة في دين الله، لذلك جاءت التشريعات الخاصة ببناء البيت المسلم والمجتمع المسلم وبالعلاقات بين الرجل والمرأة محددة وواضحة، بل إن الأصل الذي قام عليه مبدأ الذكر والأنثى في الكون هو الذي أصله الدين، وهو وضوح هوية المرأة ووضوح مهمتها في الحياة.

لقد تخصص كل من الرجل والمرأة بمهمة لا يستطيع الآخر أن يقوم بها بالصورة المطلوبة: فالمرأة مشغولة في البيت، فالأصل بقاؤها فيه لتؤدي رسالتها إلا لحاجة تخرجها عن الأصل. والرجل يتولى أمور ما خارج البيت، وإذا اختلطت المهام بينهما حصل الاضطراب حتى يشمل المجتمع، ثم الحياة كلها.

فكانت المرأة تعمل في بيت زوجها بالرغم أن المرأة أيام النبي ﷺ كانت لا تعمل خارج البيت ولا تساهم في أعباء المنزل كالرجل، وكانت البيوت صغيرة لا تحتاج لمجهود في نظافتها، فقد كانت بيوت النبي ﷺ حجرات، وكان الرجل يحارب ويتدرب على السيف والرمح. وكان النبي ﷺ يقود أمة، وكان الرجل

ولا شك أن قيام الزوجة بهذه المهمة النبيلة يحفظ للأسرة استقرارها وسعادتها، ويعمق رابطة التآلف والمودة في ظل التعاون على البر والتقوى، وعلى الزوج من جهة أخرى. أن يقدر حالها ولا يحملها ما لا طاقة لها به، وله أن يُعينها في بعض شؤونها ومهماتها للتكامل والتأزر، لا سيما في حال مرضها أو عجزها أو زحمة الأعمال عليها كما سوف يتضح في المطلب القادم

وقد كانت خطت البحث ان يكون على النحو التالي :

المطلب الاول : اعانة الزوج لزوجته في اعمال البيت

المطلب الثاني : فضل عمل الزوجة في بيتها

المطلب الثالث : حكم خدمة الزوجة لزوجها عند الفقهاء .



المطلب الاول

اعانة الزوج لزوجته في اعمال البيت

قبل الحديث عن هذا الموضوع لا بد أولاً أن نقرر حقيقة، وهي: أن الرجال لم يخلقوا للمكث في البيوت وللأعمال المنزلية، وكثير من الرجال لا يرغبون في تلك الأعمال ولا يحبونها، بعكس المرأة التي تحب هذا الأمر غالباً .. وهو الأساس الذي توجر عليه إن هي قامت به على أتم وجه.

فيجب أن تعلم المرأة أن مساعدة زوجها إياها ليست فرضاً عليه وإنما فضلاً، إن فعلها فقد أثنى عليها طالما أنه لم يكلفها من الأعباء ما هو فوق طاقتها، وإن لم يفعلها فهذا لا يعني أنه قصر في حقها، ولكن إن فعل ذلك وساعدها فهذا أمر يوافق سنة النبي ﷺ واليك ما يدل على ذلك :

1/ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: ((كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ خَرَجَ فَصَلَّى)) (.)

2/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ)) (.)

3/ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: ((مَا كَانَ إِلَّا بِشَرًّا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يُفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)) (.)

فلا حرج على الزوج أن يساعد أهله في بعض شؤون البيت، فيُعد لنفسه الطعام أو الشراب . سواء كانت الزوجة تشعر بالتعب أو المرض أم لا . فإن هذا العمل منه يُدخل على نفسها السرور وتشعر بحب زوجها لها واهتمامه بها والحرص على راحتها وسعادتها، ولا يفتقر هذا الفعل من "رجولة الرجل" بل يزيد من محبة زوجته لها، وسيرى منها جزءاً هذا أضعاف وأضعاف، فالمرأة "بئر" من الحنان والعطف والحساس المرهف الجميل.

4/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) (.)

5/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ)) (.)

المطلب الثاني

فضل عمل الزوجة في بيتها



1/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍؓ، قَالَ: ((جِئْتُ النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فُلُنٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مِهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) () .

2/ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَأَعْلَمُ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاْمَنَّا بِكَ وَبِإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكِ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مُحْضِرَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بِيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنِّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَضِلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَعَزَلْنَا لَكُمْ أَنْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَهَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: " انصُرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةَ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَقَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبْعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرُؤُوجِهَا، وَطَلَبِهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ " قَالَ: فَادْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّكُ وَتُكَبِّرُ اسْتَبْشَارًا)) () .

3/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ فُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ فُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)) () .

المطلب الثالث

أهمية التعاون بين أفراد الأسرة

ما أجمل أن يكون الكبير والصغير في وسط كيان الأسرة يعمل ويكده ويكافح وهذا كله يعتمد على فاعلية الزوجين الكريمين وانسجامهما وهذا الانسجام والتعاون فيما بينهما ينعكس على شخصية الأبناء من بنين وبنات مما يجعلهم سندا لوالديهما بدأ من صغير الأمور إلى كبيرها أي من العمل البسيط ومساعدة الأم في المطبخ إلى إلى التعاون في الهم المعيشي خارج البيت وتوفير متطلبات شؤون الحياة .

أيضا تبادل الخبرات والكفاءات والتجارب بين الزوجين ، فما اكتمل تصوره وأثمر نضجه عند الزوج تلقفه الزوجة بكل أدب وتواضع واحترام من دون أنفة وكبرياء هذا هو غاية الثمرة والمنفعة والفائدة التي



بها تتم سعادة الأسرة والشأن نفسه بالنسبة للزوج فعليه أن يستفيد من خبرات زوجته في شؤون ومناحي الحياة من دون التعرض لحساسيات الفوقية أو الدونية بينهما..

وإذا هيا كل فرد نفسه للاستفادة من خبرات الآخر تم تلقائيا بينهما التعاون في كل صغيرة وكبيرة بلا شك أنهما سيجنيا ثمرة أسرة فاضلة مبنية على الحب والفضيلة والإيثار والتعاون والثقة والأمان والطمأنينة.. نعم ان المشاركة وتعاون حقيقة شرعية وتوصية نبوية :

1/ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ () .

2/ قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ () .

3/ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ () .

المطلب الرابع

حكم خدمة الزوجة لزوجها عند الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية، ونقل بعض العلماء الإجماع في ذلك ، واختلفوا هل يجب ذلك عليها أم لا على قولين :

القول الاول : وجوب خدمة الزوجة لزوجها لمثلها لمثله وهو ما ذهب اليه الحنفية ديانة لا قضاء وجمهور المالكية وابو ثور من الشافعية وابي بكر بن ابي شيبة واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم () .

القول الثاني: ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه الا من باب التطوع لا الوجوب وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية واهل الظاهر () .

ادلة القائلين بوجوب الخدمة على الزوجة :

الدليل الاول :

قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ () .



الشاهد ان الآية تقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمة وسفر معه، وتمكين له.
الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ () .

الشاهد : ان لهن مثل ما عليهن من حق فلهن النفقة وعليهن الاستمتاع والخدمة
اجيب : ان جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته () .

الدليل الثالث :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ () . الشاهد : ان الرجل هو قائما عليها وسيدها

فهو مالك وهي مملوكة .

الدليل الرابع :

عن علي رضي الله عنه ((أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك بما هو خير منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين)) () .
(وفي رواية ((أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى من الرحى مما تطحن)) () .

الشاهد : فهذه أشرف نساء العالمين - يعني فاطمة رضي الله عنها - كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ولم يشكها . اجيب : فأما قسم النبي صلى الله عليه و سلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب () .

الدليل الخامس :

قد قال النبي صلى الله عليه و سلم ((لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأه أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل)) () . الشاهد : ان هذا طاعته فيما لا منفعة فيه ككيف بمؤنة معاشه ؟

الدليل السادس :

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم)) () .



الشاهد : ان عون هو الاسير والزوج هو السيد ولذلك قال تعالى : ﴿ وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ () قال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله وتلا هذه الآية () .
الدليل السابع :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنثه وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلف واستقى الماء وأخرز غربة وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكان نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال أخ أخ ليحملني خلفه قالت فاستحيت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته قالت وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ اني قد استحيت فمضى وجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه فاستحيت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى أشد على من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني (()) وفي رواية ((كنت أخدم الزبير خدمة البيت)) () .

الشاهد الاول : انها صرحت بخدمة بيتها وزوجها وفصلت ذلك ولقد اقر ذلك رسول الله ﷺ عندما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها () .

اجيب : انما كانت خدمتها تبرعا واحسانا لا الزاما او وجوبا .
الدليل الثامن :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجت يا جابر» فقلت: نعم، فقال: «بكر أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلهن، فقال: «بارك الله لك» وأقال: «خيرا» () .

الشاهد : فاذا كنت تخدم اخوات جابر / فمن باب اولى خدمته هو وقد اقر ذلك رسول الله ﷺ .

الدليل التاسع :



سهل بن سعد: أن أبا أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعمره، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس فقالت، أو قال: ((أتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور)) () .

الشاهد : انها خدمت ضيوفه فالزوج من باب اولى وكان ذلك رغم انها حديثة عرس .
الدليل العاشر :

حديث الثالث الذين تخلفوا عن معركة تبوك ، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه؟ ، قال: " لا ، ولكن لا يقربك " () .

الدليل الحادي عشر : خدمت زوجات النبي ﷺ له وامره بذلك

اولا / عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ((أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به". فقال: "يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحنها بحجر ، ففعلت)) ()

ثانيا / عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال ((يا عائشة: ناوليني الثوب) () (

ثالثا / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلا من أهل الصفة قال: ((دعاني النبي ﷺ إلى منزله، ورهط معه من أهل الصفة، فدخلنا منزله، فقال: «أطعمينا يا عائشة» ، فأنت بشيء فأكلوه، ثم قال: «زيدنا يا عائشة» ، فزادتهم شيئا يسيرا أقل من الأول، ثم قال: «اسقيننا يا عائشة» ، فجاءت بقدر من لبن، فشربوا ثم قال: «زيدنا يا عائشة» ، فجاءت بقعب من لبن)) () .

رابعا / عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه)) () .

الشاهد : انها كانت تطعمه وتسقيه وتغسل ثوبه بأمره وعلمه .
الدليل الثاني عشر :

خدمت نساء الصحابة لأزوجهن :

اولا / عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نساته، فلم يجد عندهم شيئا، فقال: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة؟» ، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخري عنه شيئا، فقالت: والله ما



عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميمهم، وتعالى، فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لقد عجب الله، أو ضحك الله من فلان وفلانة»، فأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} () .

الشاهد انها تقوم بعمل الطعام لزوجها وبناتها .

ثانيا / عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: ((لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصا شديدا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فأني رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا، فأخرجت إلي جرابا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير، وفرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه، فجئته فساررتة، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا، ففعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع سورا، فحي هلا بهلكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلن برمتكم، ولا تحبزن عجيبكم حتى أجيء» .

فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي، فقلت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: «ادع خابزة فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها» وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجينا ليخبز كما هو (() .

الشاهد : انها اعلم بما في بيتها من طعام لانها تصنعه دائما بنفسها .

ثالثا / عن جابر بن عبد الله، قال: ((بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر؟

قال لها رسول الله ﷺ: " أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته (() .

الشاهد : قولها ((ونحن نخدمهم ونجلس)) فهو صريح في الخدمة .

الدليل الثالث عشر :

فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة)

. (



هذه كانت ادلة الفريق الاول الذي يوجب الخدمة على الزوجة لزوجها او لبيتها مع المناقشة للأدلة
وبماذا اجيب عنها

ادلة القائلين بعدم وجوب الخدمة على الزوجة :

الدليل الاول :

قال تعالى (نسائكم حرث لكم) () . الشاهد : انهن مكان الزراعة أي الحصول على الأولاد.

الدليل الثاني :

أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه وإن عقد النكاح
إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة
على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا
تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه () .

اجيب : انما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما
جرت به عادة الأزواج () .

الدليل الثالث :

عدم الوقوف على دليل الوجوب حملوا احاديث الخدمة من قبل فاطمة واسماء رضي الله عنهما
على التطوع لا الوجوب () .

القول الراجح :

والذي يبدو والله اعلم ان من ذهب الى القول بوجوب الخدمة بالمعروف لمن مثلها لمثله لعدم
وجود دليل على عدم ذلك بل ان ادلة .

الفريق الثاني عقلية ولا تخلو من الردود بينما ادلة الفريق الاول استندت الى ادلة صحيحة صريحة
في الخدمة مؤيدة بإقراره ﷺ مع استحباب مساعدته كما هو فعله ﷺ فعن الأسود بن يزيد، سألت عائشة
رضي الله عنها، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: ((كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان
خرج)) () وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في
بيته؟ قالت: ((كان يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)) () ووصيته بقوله
ﷺ : ((أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم)) () .

ملخص البحث

يستخلص من ذلك كله بان :



- 1/ الاسرة كيان تكاملي كل له دور فيه للمحافظة عليه من الزوج والزوجة والاولاد .
- 2/ من علامات المودة ورحمة في الأسرة التعاون بين افرادها دون انانية او ترفعا او تتاقل .
- 3/ المرأة في بيت زوجها مدبرة ومديرة وليست جارية او خادمة بالمفهوم الخدم .
- 4/ الدخول الى قضية خدمة المرأة في بيت زوجها لطعن بالإسلام وعدم اعطاه حقوق المرأة قضية ضيزى .
- 5/ تبين ان الراجح وجوب عمل المرأة في بيتها بما يكون لمثلها من عمل دون ان تتحمل ملا تطبيق .
- 6/ لم نجد نص يشير الى انعزال المرأة عن دوره في البيت من خدمة زوجها واولادها بل على العكس وجدناها تخدم ضيوفه وتصلح له دابته .

المصادر

- [1] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله. (ت: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل . (شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، تحقيق). الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، 2001.
- [2] البيهقي، أبو بكر. (ت: 458هـ). السنن الكبرى . (محمد عبد القادر عطا، تحقيق). الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، 2003.
- [3] البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: 256هـ). صحيح البخاري . (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق). الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، 1422هـ.
- [4] الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: 279هـ). سنن الترمذي . (بشار عواد معروف، تحقيق). دار الغرب الإسلامي، 1998.
- [5] ابن حبان، محمد بن حبان. (ت: 354هـ). صحيح ابن حبان . (شعيب الأرنؤوط، تحقيق). الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة، 1993.
- [6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت: 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد . الطبعة السابعة والعشرون. مؤسسة الرسالة، 1994.
- [7] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت: 620هـ). المغني . مكتبة القاهرة، 1968.
- [8] مسلم بن الحجاج، أبو الحسن. (ت: 261هـ). صحيح مسلم . (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.